



كلية الحقوق  
قسم القانون الجنائي

# جرائم الحرب ضد المدنيين والعقاب عليها

## (دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحثة  
هيفاء عبد العالى فرج احمد

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

**أ.د/ حازم محمد عتلم**  
(مشرفاً ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس

**أ.د/ جميل عبد الباقي الصغير**  
(مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق سابقاً - جامعة عين شمس

**أ.د/ عمر محمد سالم**  
(عضواً)

أستاذ القانون الجنائي - عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة

**أ.د / محمد رضا الدibe**  
(عضواً)

أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق - جامعة عين شمس



كلية الحقوق  
قسم القانون الجنائي

## صفحة العنوان

اسم الباحثة : هيفاء عبد العالى فرج أحمد  
اسم الرسالة : جرائم الحرب ضد المدنيين والعقاب عليها  
(دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي)  
الدرجة العلمية : الدكتوراه

القسم التابع له : القانون الجنائي

الكلية : الحقوق

الجامعة : عين شمس

سنة التخرج :

سنة المنح : 2016م



كلية الحقوق  
قسم القانون الجنائي

## رسالة دكتوراه

اسم الباحثة: هيفاء عبد العالى فرج أحمد

اسم الرسالة: جرائم الحرب ضد المدنيين والعقاب عليها

(دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي)

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

(مشرفاً ورئيساً)

أ.د/ حازم محمد عتلم

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس

(مشرفاً وعضوًا)

أ.د/ جميل عبد الباقي الصغير

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق سابقاً - جامعة عين شمس

(عضوًا)

أ.د/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي - عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة

(عضوًا)

أ.د / محمد رضا الدibe

أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

الدراسات العليا


بتاريخ / 2016/

أجيزت الرسالة:

ختم الإجازة:

موافقة مجلس الجامعة

موافقة مجلس الكلية



﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَهْرَبُونَ عَنْ رَبِّهِمْ وَرَسُولِهِ  
وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا  
أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ  
أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِمَنْ خَرَجَ فِي الدُّنْيَا  
وَلَمْ يَرْجِعْ فِي الْآخِرَةِ إِذَا بَرَأَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

الصلوة  
العظمى

سورة المائدة: الآية(33)

## إهـداء

إلى والدي العزيزين الخالين، إلى من رباني صغيراً، إلى من ضحيا

بالخالي والنفيس، أعلم مما عملت فلن أوفيهم حقهم.

إلى زوجي الذي شاطرني مشوار هذه الدراسة، فكان خير معين،

وأفضل رفيق.

إلى رفقاء دربي وأمل حياتي . . . أبنائي وإخوانى وأقاربى وأصدقائى

الذين اشغلت عنهم في الأوقات التي هي من حقهم . . . . .

إلى كل من أزارلي سبلي بنور العلم وساهم في إنجاز هذا العمل دون

استثناء، ولو بكلمة طيبة

حفظكم الله جمِيعاً، وأدامكم

الباحثة

## شكر وتقدير

بسم الله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأصلى وأسلم على النبي الأمي سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي علم بما أنطقه الله - سبحانه وتعالى.

روى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سنته، والترمذى في الجامع من حديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل".

فأنا إذا أتقدم بالشكر والاعتراف بالفضل ونسبته إلى أهله، فإنه يشرفني أن أتوجه للأستاذ الدكتور / حازم محمد عتم أستاذ القانون الدولي العام - ووكيل كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - على تفضيل سيادته بالإشراف ورئيسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة والذي وسعني صدره وحلمه وكرمه فلست فيه تواضع العلماء وصدق الأفباء، فسيادته لم يدخل على بالناصح والإرشاد، إلى سيادته أرفع أرفع أجمل معاني الشكر والتقدير، لما أحاطني به من روح الأبوة وعطاء لم ينقطع، فهذه سمة العلماء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / جميل عبد الباقي الصغير، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس سابقاً، بالشكر والتقدير والامتنان لقبوله الإشراف على رسالتي ، رغم كثرة مشاغله، وضيق وقته، إلا أنه كان خير أستاذ ومعلم، فقد أعطاني من علمه وخبرته، وقد كنت أتوقع ذلك من عالم جليل لا يدخل بعلمه على من يلغا إليه.

كما يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم، أستاذ القانون الجنائي - عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، وللأستاذ الدكتور / محمد رضا الدibe، أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة عين شمس لتشريفهما لي بقبول ومناقشة وتقييم دراستي هذه رغم كثرة انشغالهما بأعمالهما في مجال تبليغ رسالتها العلمية والقانونية، فوجود اسميهما على هذا العمل لشرف كبير لي وللدراسة، فلهما مني كل التقدير والاحترام وأسمى آيات الشكر والعرفان على مشاركتهما في مناقشة وتقييم هذه الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجميع فقهاء وكافة رجال القانون، وإلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإعداد هذا العمل.

الباحثة

## **دليل المختصرات**

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

(ICRC:International Committee of Red Cross)

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

(ICCPR:International Covenant on Civil and Competent Political).

- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة :

(ICTY:International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia)

- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

(ICTR:International Criminal Tribunal for Rwanda)

- المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون:

(SCSL:Special Court for Sierra Leone)

- المحكمة الجنائية الدولية :

(ICC:International Criminal Court)

- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

(PICC:The prosecutor of the International Criminal Court)

- لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور:

(UNCOL:United Nations Commission of Inquiry on Darfur)

## المقدمة

تعرض المجتمع الدولي منذ زمن طويل حتى يومنا هذا إلى مأسٍ كثيرة وحروب ضارية، أرهاقت البشرية جماء بسبب ما حدث إبانها من انتهاكات خطيرة؛ إذ تعد النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر بها الدولة بكامل مقوماتها، وبشكل خاص ما يتعرض له المدنيون بسببها من معاناة كالقتل العشوائي، والتعذيب، والاستعمال المفرط للأسلحة الخطيرة ضد من ليس لهم علاقة بالنزاعات، وما ينتج عنها من دمار للأعيان المدنية، ووقوع ضحايا أبرياء، وتشريد للعائلات وتشتيتها، وغيرها من الانتهاكات المتكررة لكافحة القيم الإنسانية والروحية والدينية، لقد ثبتت الإحصائيات أن سنوات السلم التي شهدتها البشرية أقل بكثير من سنوات النزاعات المسلحة، وهذا بمعدل سنة من السلم مقابل ثلات عشرة سنة من الحرب<sup>(1)</sup>، هذا ما دعا

الخراء إلى البحث عن سبل منع اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل الخلافات. إذا كانت أسباب النزاعات المسلحة متعددة ومتعددة، فإن النظرة إلى الحرب من زواياها المتعددة سواء من الوجهة الاجتماعية، أو الفلسفية، أو السياسية، أو العسكرية، التاريخية أو الإنسانية، تعطي انطباعات تختلف باختلاف الرؤية، وزاويتنا هي الزاوية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يمكن القول بلا تردد إن الحرب هي مستنقع الإجرام الدولي؛ ذلك أن الحرب في جوهرها ضد القيم الإنسانية والحياة، لأنها بعث الدمار، فهي وبهذا المعنى لا يمكن أن تكون إنسانية حتى ولو كانت مشروعة ودفافية.

ابتدع الإنسان أسباب الحرب وانخرط فيها، وهو ذاته الذي اكتوى ويكتوي بنارها، فالإنسان هو الذي يشن الحرب في لحظات التهور والطيش، وهو الذي يسعى في لحظات التعقل إلى الحد منها، وهو الذي يخوض غمار

---

<sup>(1)</sup> د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، بحث منشور بمؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 11.

الحرب بلا رحمة ولا شفقة، وهو ذاته الذي يعمل في لحظات اليقظة الوجданية إلى أنسنتها والتخفيض من ويلاتها.

ولأجل بناء السلام والتخفيض من أضرار الحروب كان لابد من وضع نظام أو قواعد لتنظيم هذه النزاعات المسلحة، سواءً أكانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية؛ وذلك من أجل الحد من وقوع الانتهاكات والتخفيض من المعاناة، وعلى هذا الأساس بذلت الجهد من طرف الدول وكذلك المنظمات الدولية وغير الدولية للاتفاق على قانون يحكم هذه النزاعات، حتى تشكلت في النهاية مجموعة من القواعد سواءً على شكل نصوص قانونية<sup>(1)</sup>، أو عرفية<sup>(2)</sup>، تهدف إلى حماية المدنيين وتجنبهم الآثار السلبية للحرب، وقد أطلق على مجموعة هذه القواعد قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة<sup>(3)</sup>، ولكن الاسم الشائع والذي كتب له البقاء هو القانون الدولي الإنساني.

ومن أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، وضمان احترامها نصت الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر أحد مصادر هذا القانون- خاصةً اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 - على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد أحالت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على التشريعات الوطنية مهمة تأثيم جرائم الحرب، بحيث عنيت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان بتعریف هذه الجرائم، وتحديد عناصرها، وتركت للمشرع الوطني

<sup>(1)</sup> تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها عام 1977 الإطار القانوني الاتفاقي لقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى بعض الاتفاقيات الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة والأساليب أثناء القتال.

<sup>(2)</sup> هناك مجموعة من القواعدعرفية التي استقرت في مجال النزاعات المسلحة، والتي شكلت بمدورة الوقت ما يسمى بالقانون الدولي العرفي، والذي تكون قواعده واجبة الاحترام من قبل جميع الدول بغض النظر عن انضمام هذه الدول إلى الاتفاقيات الدولية المكتوبة من عدمه.

<sup>(3)</sup> ICRC, What is International Humanitarian Law? (ICRC, Review, Advisorg Service On IHL, Geneva, Dec 2014) p1.

## الالتزام بإدخال جرائم الحرب في تشريعاتها الداخلية وتقدير العقوبة الملائمة لها.

لكن رغم كل هذه الجهود والتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية في مجال تحريم اللجوء للقوة، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور نزاعات مسلحة حديثة أكثر انتهاكاً لقواعد الحرب، غير أنه بُرِزَ في الآونة الأخيرة ميلاد نظام قضائي دولي للاحتجاز مرتکبِ جرائم الحرب، فقد كانت مرحلة الحرب العالمية الثانية باللغة الأهمية في مسار تكريس المسئولية الجنائية للفرد، نتيجة الأحداث المؤلمة والمجازر التي خلفتها من جهة، وعزم المجتمع الدولي على معاقبة مرتکبيها من جهة أخرى، وبدأ الإعداد لمحاكمة مرتکبِي تلك المجازر عندما كانت الحرب في أوجها، وقد كللت تلك الجهود بإبرام اتفاق بين كل من فرنسا، وبريطانيا، وروسيا، والولايات المتحدة الأمريكية في لندن عام 1945 لاتهام كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبي، وألحق به ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج الذي حدد اختصاصها في المادة 6 منه بالجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كما تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم المقررة في ميثاق محكمة نورمبرج، ورغم تشكيك الكثيرين في شرعية هذه المحاكمات باعتبارها محاكم عسكرية انتقامية أقامها المنتصرون وليس لها صفة القضاء الدائم، إلا أنها تعتبر سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي.

وأمام استمرار الانتهاكات التي مارسها الصرب ضد المدنيين المسلمين في البوسنة والهرسك، قام مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بإصدار قراراته المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دوليتين إدعاهما في يوغسلافيا السابقة عام 1993، والأخرى في رواندا عام 1994، وعهد إليهما بمحاكمة مرتکبِي تلك الانتهاكات، وقد نجحت هاتان المحكمتان في تحقيق نوع من الردع في البلدان التي وقعت فيها هذه الجرائم، وكان لهما دور بارز في

التأكيد على مدى الحاجة إلى وجود نظام قضائي دولي دائم تكون مهمته إقامة وتطبيق قواعد العدالة الجنائية الدولية.

وبالفعل تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 التي تعتبر هيئة قضائية مستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، فالقضاء الوطني يعد أداة لمكافحة الجرائم الدولية كجرائم الحرب، وبالتالي يجب أن تتواءم قواعد القضاء الوطني مع قواعد نظام روما الأساسي، وذلك لإرساء الأحكام الصحيحة للاختصاص التكميلي، والتعاون الواجب أن يحصل بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم.

كما قد تم إنشاء محاكم جنائية أخرى تعرف بالمدولنة، وهي عبارة عن محاكم منشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، تتكون من هيئات مشتركة من القضاة المحليين والدوليين، ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصل فيها انتهاك لقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، كالمحكمة الجنائية في سيراليون، والمحكمة الجنائية المدولنة في كمبوديا، والمحكمة المدولنة في تيمور الشرقية، واختصاص هذه المحاكم مؤقت بفترة زمنية معينة.

**أهمية البحث :** تعد جرائم الحرب من أشد الجرائم الدولية خطورة؛ وذلك بالنظر لما يلحق المدنيين - خاصةً - من أضرار جرائهما، لذا فإن أهمية الدراسة تكمن بوضوح في أن الحد من جرائم الحرب ومساءلة مرتديها وعقابهم يشكل الهدف الرئيسي في الوقت الذي تعددت فيه الانتهاكات الجسيمة في حق المدنيين في كثير من بقاع الأرض. فتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب ل مجرمي الحرب هو الخطوة الرئيسية التي لابد من تكريسها على المستوى الدولي والوطني، من منطلق أن قضايا حقوق الإنسان هي أسمى القضايا أهمية، وبذلك وجب مساءلة مرتكبي هذه الجرائم.

كما تبرز أهمية هذا البحث في إلقاء الضوء على ما تحتويه التشريعات الوطنية من أحكام تتعلق بجرائم الحرب، وما يتبعن أن يكون عليه القانون الجنائي الداخلي ليصبح قانوناً يساهم في قمع جرائم الحرب كأحد صور الجرائم الدولية، تتولى محاكمه الوطنية معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وفقاً للاختصاص التكميلي الذي يعطى له الأسبقية على الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وبناءً على ذلك لابد من إشراك القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، فمن ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني يلاحق جنائياً بمقتضى نظم العدالة الجنائية الدولية من خلال المحاكم الجنائية الدولية، ويلاحق في نفس الوقت بنظم العدالة الجنائية الوطنية لضمان معاقبة الجاني وعدم إفلاته من العقاب.

**أسباب اختيار الموضوع :** لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب قائمة على اعتبارات موضوعية يمكن إجمالها في العناصر التالية:

- تزايد النزاعات المسلحة سواءً الدولية أو غير الدولية في الوقت الراهن، واتسامتها بالمغالاة في انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، وما يمكن أن ينجم عن ذلك من جرائم دولية كجرائم الحرب. ولما كان هذا الوضع حقيقة قائمة فإن إضفاء قدر من مقتضيات الإنسانية خلالها أصبح ضرورة ملحة.

- إن التقدم التكنولوجي الذي أحرزته البشرية في صناعة الأسلحة، إضافةً إلى تحول الأعيان المدنية إلى ميدان لإدارة العمليات العسكرية، مما جعل التفرقة بين المدنيين والمقاتلين أمراً بالغ الصعوبة؛ ليصبح المدنيون أكثر تعرضاً للضرر في النزاعات المسلحة من المقاتلين، ومن الناحية القانونية فإن قاعدة تحريم الحروب التي باتت ثابتة الآن على المستوى الدولي، لم تمنع من وقوع الحرب، ولم تمنع من انتهاك قواعد حماية المدنيين.

- تستلزم دراسة جرائم الحرب التي ترتكب في حق المدنيين ضرورة إيضاح أركانها، من ركن مادي، وركن معنوي، وركن شرعي، وعقد مقارنة في ذلك بالقانون الوطني؛ لمعرفة هل تفرد جرائم الحرب ضد المدنيين بصفات أو شروط خاصة تميزها في بعض جوانبها عن الجرائم الواردة في القانون الجنائي الدولي؟.
- كما يستلزم البحث ضرورة الوقوف على وضع بعض التشريعات الوطنية من حيث تضمينها جرائم الحرب في قانونها الوطني.
- البحث في قواعد الاختصاص القضائي الوطني أثناء نظره في الجرائم الدولية وفقاً لمبدأ التكامل، ومدى انطباقها مع قواعد القضاء الجنائي الدولي الدائم، وما يثيره من إشكاليات.
- إعطاء صورة واضحة عن جرائم الحرب من خلال دراسة تطور القضاء الجنائي الدولي المختص بنظر الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين زمن النزاعات المسلحة، منذ ما بعد الحرب العالمية الأولى وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والنظر في جرائم الحرب التي أحيلت إليها، وصولاً إلى المحاكم التي ظهرت للوجود بعد المحكمة الجنائية الدائمة والمعروفة بالمحاكم المدولية.
- محاولة الوقوف على دور المحاكم الجنائية الدولية، وبالأخص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي أقرت في ديباجتها أنها أنشئت خصيصاً لتسليط العقاب ومتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب وذلك وفق اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، من حيث تقرير المسئولية الجنائية على مرتكبي جرائم الحرب، بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص، وبما يتمتع به من حصانة، فالحصانة لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها ليكون العقاب والجزاء لكل من ساهم أو شجع أو حرض على ارتكاب جريمة من جرائم الحرب.

**منهج البحث :** اقتضت طبيعة البحث أن نعتمد على أكثر من منهج للدراسة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بوصف وتحليل أهم القواعد المقررة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيات جنيف عام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين عام 1977، كما بالتحليل نتعرف على أركان جرائم الحرب، كما نستطيع التعرف على الضوابط الأساسية الحاكمة لاختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر جرائم الحرب، وكيفية اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على الجرائم الدولية كجرائم الحرب، في ظل الاعتراف بأسبقية الاختصاص القضائي الوطني، وأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكملة لهذا الاختصاص.

واعتمدنا المنهج التاريخي، وذلك لسرد مختلف مراحل تأسيس وتطوير المسئولية الجنائية والعقاب عن جرائم الحرب، انطلاقاً من معايدة فرساي في 1919 وصولاً إلى نظام روما الأساسي.

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن، وذلك باعتماد عامل النطاق كأساس للمقارنة بين النظام الدولي والأنظمة الوطنية بخصوص جرائم الحرب المرتكبة في حق المدنيين.

**خطة البحث :** تم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهدى وبابين؛ إذ كان لزاماً علينا أن نمهد للدراسة بفصل تمهدى نطل به على القانون الدولي الإنساني من خلال مبحثين: اهتم المبحث الأول بدراسة التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني، وناقش المبحث الثاني ماهية القانون الدولي الإنساني.

وتناول الباب الأول من الدراسة والمعنون "جرائم الحرب ضد المدنيين في زمن النزاعات المسلحة"، شرح جرائم الحرب من خلال فصلين: خصص الفصل الأول لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك في مبحثين: يوضح الأول تحديد فئة المدنيين التي تعتبر حجر أساس الحماية، ويناقش الثاني قواعد حماية هذه الفئة، ويتناول الفصل الثاني جرائم الحرب "فؤانها وأركانها"، من خلال مبحثين متعاقبين: يوضح المبحث الأول جرائم الحرب

في القانون الدولي من خلال تعريفها وتحديد أركانها وفئاتها، ويتناول المبحث الثاني جرائم الحرب في التشريعات الداخلية.

ويتعمق الباب الثاني في دراسة الاختصاص القضائي لمواجهة جرائم الحرب، من خلال فصلين: تناول الفصل الأول الاختصاص القضائي الداخلي للدول "مبدأ التكاملية" في مبحثين: استعرض المبحث الأول ماهية مبدأ التكامل وما يترتب عليه من التزامات، وأوضح المبحث الثاني الإشكاليات المترتبة على الأخذ بهذا المبدأ، واهتم الفصل الثاني بمناقشة الاختصاص القضائي الدولي من خلال مبحثين: يوضح المبحث الأول المحاكمات الجنائية الدولية الخاصة، بينما يعرض المبحث الثاني المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.